المقدّمة السّادسة
في أصناف المدركين للغيب من البشر بالفطرة أو بالرياضة ويتقدّمه الكلام في الوحي والرؤيا

اعْلَمْ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ اصْطَفَى مِنَ الْبَشَرِ أَشْخَاصًا فَضَّلَهُمْ بِخِطَابِهِ، وَفَطَرَهُمْ على مَعْرِفَتِهِ، وَجَعَلَهُمْ وَسَائِلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، يُعَرِّفُونَهُمْ بِمَصَالِحِهِمْ، وَيَحُرِّضُونَهُمْ على هِدَايَتِهِمْ، وَيَأْخُذُونَ بِحُجَزَاتِهِمْ[1] عَنِ النَّارِ، وَيَدُلُّونَهُمْ على طَرِيقِ النَّجَاةِ. وَكَانَ فيما يُلْقِيهِ إِلَيْهِمْ من الْمَعَارِفِ وَيُظْهِرُهُ على أَلْسِنَتِهِمْ من الْخَوَارِقِ والأَخْبَارِ الْكَائِنَاتُ الْمُغَيَّبَةُ عن الْبَشَرِ الَّتِي لا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَتِهَا إِلاَّ مِنَ اللهِ بِوَاسِطَتِهِمْ. ولا يَعْلَمُونَهَا إِلاَّ بِتَعْلِيمِ اللهِ إِيَّاهُمْ. قَالَ ﷺ: "أَلاَ وَإِنِّي لا أَعْلَمُ إِلاَّ ما عَلَّمَنِي اللهُ". وَاعْلَمْ أَنَّ خَبَرَهُمْ فِي ذَلِكَ من خَاصِّيَّتِهِ وَضَرُورَتِهِ الصِّدْقُ، لِمَا يَتَبَيَّنُ لَكَ عِنْدَ بَيَانِ حَقِيقَةِ النُّبُوَّةِ.

---

(١) الحُجزة - بالضم - معقد الإزار، والمعنى يصرفونهم عن النار.

وَعلاَمَةُ هذا الصِّنْفِ من البَشَرِ أَنْ توجَدَ لَهُمْ فى حالِ الْوَحى غَيْبَةٌ عَنِ الحاضِرِينَ مَعَهُمْ مع غَطِيطٍ كَأَنَّها غَشْىٌ أَوْ إِغْماءٌ فى رَأْىِ العَيْنِ وَلَيْسَتْ مِنْهُما فى شَيْءٍ؛ وَإِنَّما هى فى الحقيقَةِ اسْتِغْراقٌ فى لقاءِ الْمَلَكِ الروحانِىِّ بِإِدْرَاكِهِمُ الْمُناسِبِ لَهُم الخارِجِ عن مدارِكِ البَشَرِ بِالْكُلِّيَّةِ. ثُمَّ يَتَنَزَّلُ إِلى الْمَدارِكِ البشرِيَّةِ: إِمَّا بِسماعٍ دَوِىٍّ مِن الكَلامِ فَيَتَفَهَّمُهُ؛ أَوْ يَتَمَثَّلُ له صورَةُ شَخْصٍ يُخَاطِبُهُ بِما جاءَ به من عِنْدَ اللهِ. ثُمَّ تَنْجَلِى عَنْهُ تِلْكَ الْحَالُ وَقَدْ وَعَى ما أُلْقِىَ إِلَيْهِ. قال ﷺ، وقَدْ سُئِلَ عن الْوَحْى: **"أَحْيانًا يَأْتِينى مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَىَّ فيفْصِمُ عَنِّى وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ؛ وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لى الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنى فَأَعى ما يَقولُ"**. ويدركه أثناء ذلك من الشدة والغطُّ مالا يعبَّر عنه. ففى الحديث: "كان مما يعالج من التنزيل شدةً". وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْىُ فى اليَوْمِ الشديدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا"[1]. وقال تعالى: ﴿ **إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً** ﴾ [المزمل: ٥]. ولأَجْلِ هذِهِ الحالَةِ فى تَنَزُّلِ الوَحْىِ كَانَ الْمُشْرِكونَ يَرْمونَ الأَنْبِياءَ بالجُنونِ، ويقولون: له رَئِىٌّ أَوْ تابِعٌ مِنَ الْجِنِّ. وَإِنَّما لُبِّسَ عَلَيْهِم بِما

---

(١) أخرجه البخارى فى بدء الوحى، باب كيف كان بدء الوحى إلى رسول الله ﷺ (٢)، مسلم فى الفضائل، باب طيب عرق النبى ﷺ وحين يأتيه الوحى (٢٣٣٣).

شاهَدوهُ من ظاهِرِ تِلْكَ الأَحْوالِ: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ﴾ [الرعد: ٣٣].

وَمِنْ عَلاماتِهِمْ أَيْضًا أَنَّهُ يوجَدُ لَهُمْ قَبْلَ الوَحْيِ خُلُقُ الخَيرِ والزكاءِ ومُجانَبَةِ الْمَذْمومات والرجسِ أَجْمَعَ. وَهذا هُوَ مَعْنى العِصْمَةِ. وكَأَنَّهُ مَفْطورٌ على التَّنَزُّهِ عَنِ الْمَذْمومات والْمُنافَرَةِ لها؛ وكَأَنَّها مُنافِيَةٌ لِجِبِلَّتِهِ. وفي الصحيح أَنَّهُ حَمَلَ الحِجارَةَ وَهُوَ غُلامٌ مَعَ عَمِّهِ العَبَّاسِ لِبِناءِ الكَعْبَةِ، فَجَعَلَها في إِزارِهِ، فَانْكَشَفَ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ حَتَّى اسْتُتِرَ بِإِزارِهِ؛ وَدُعِيَ إِلى مُجْتَمَعٍ وَلِيمَةٍ فيها عُرْسٌ وَلَعِبٌ فَأَصابَهُ غَشْيُ النَّوْمِ إِلى أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَحْضُرْ شيئًا مِنْ شَأْنِهِمْ؛ بَلْ نَزَّهَهُ اللهُ عَنْ ذلِكَ كُلِّهِ؛ حَتَّى إِنَّهُ بِجِبِلَّتِهِ يَتَنَزَّهُ عن الْمَطْعوماتِ الْمُسْتَكْرَهَةِ. فَقَدْ كَانَ ﷺ لا يَقْرَبُ البَصَلَ وَالثُّومَ، فقيلَ لَهُ في ذلِكَ فقال: "إِنِّي أُنَاجِي من لا تُناجونَ".

وَانْظُرْ بِما أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ خديجَةَ رَضِيَ الله عنها بحالِ الْوَحْيِ أَوَّلَ ما فَجَأَتْهُ وَأَرادَتِ اخْتِبارَهُ، فَقالَتْ: "اجْعَلْنِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَوبِكَ"؛ فَلَمَّا فَعَلَ ذلِكَ ذَهَبَ عنهُ؛ فَقالَتْ: "إِنَّهُ مَلَكٌ وَلَيْسَ بِشَيْطانٍ"؛ وَمَعناهُ أَنَّهُ لا يَقْرَبُ النِّساءَ. وكذلِكَ سَأَلَتْهُ عَنْ أَحَبِّ الثِّيابِ إِلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فيها،

فقال: البَياضُ والخُضْرَةُ، فقالَتْ إنَّهُ المَلَكُ؛ يعني أنَّ البياضَ والخُضْرَةَ من ألوانِ الخيرِ والملائكةِ، والسَّوادَ من ألوانِ الشرِّ والشياطينِ وأمثالِ ذلكَ.

ومن علاماتِهِمْ أيضًا دُعاؤُهُمْ إلى الدينِ والعبادةِ منَ الصلاةِ والصدقةِ والعفافِ. وقدِ استدلَّتْ خديجةُ على صدقِهِ ﷺ بذلكَ، وكذلكَ أبو بكرٍ، ولَمْ يحتاجا في أمرِهِ إلى دليلٍ خارجٍ عنْ حالِهِ وخُلُقِهِ. وفي الصحيحِ أنَّ هِرَقْلَ حينَ جاءَهُ كتابُ النبيِّ ﷺ يدعوهُ إلى الإسلامِ أحضرَ منْ وجدَ بِبَلَدِهِ منْ قُرَيْشٍ وفيهِمْ أبو سُفْيانَ ليسألَهُمْ عنْ حالِهِ، فكانَ فيما سألَ أنْ قالَ: بِمَ يأمُرُكُمْ؟ فقالَ أبو سُفْيانَ: بالصلاةِ والزكاةِ والصلةِ والعفافِ إلى آخرِ ما سألَ فأجابَهُ، فقالَ: **"إنْ يكُنْ ما تقولُ حقًّا فهوَ نبيٌّ وسيملِكُ ما تحتَ قدَمَيَّ هاتَيْنِ"**. والعفافُ الذي أشارَ إليهِ هِرَقْلُ هوَ العِصْمَةُ[1]. فانظُرْ كيفَ أخذَ منَ العِصْمَةِ والدعاءِ إلى الدينِ والعبادةِ دليلاً على صحةِ نُبُوَّتِهِ، ولَمْ يحتَجْ إلى مُعْجِزَةٍ. فدلَّ على أنَّ ذلكَ منْ علاماتِ النُّبوَّةِ.

ومنْ علاماتِهِمْ أيضًا أنْ يكونوا ذوي حَسَبٍ في قومِهِمْ. وفي الصحيحِ: **"ما بعثَ اللهُ نبيًّا إلاَّ في منَعَةٍ منْ قومِهِ"**[2]؛ وفي روايةٍ

---

(١) هكذا في جميع النسخ، وصوابه: أبو سفيان.

(٢) انظره في مشكل الآثار ١/ ١٢٦.

أخرى: "فى ثروة مِنْ قومِهِ"؛ استدركه الحاكمُ على الصحيحين. وفى مُساءَلَةِ هِرَقْلَ لأبى سُفْيانَ كما هوَ فى الصحيح قالَ: "كَيْفَ هوَ فيكُمْ؟"؛ قالَ أبو سُفْيانَ: "هُوَ فينا ذو حَسَبٍ"؛ فقالَ هِرَقْلُ: "والرسُلُ تُبْعَثُ فى أحْسابِ قَوْمِها". ومَعْناهُ أنْ تَكونَ لَهُ عَصَبَةٌ وشَوْكَةٌ تَمْنَعُهُ عَنْ أذى الكُفّارِ حَتّى يُبَلِّغَ رِسالَةَ رَبِّهِ ويُتِمَّ مُرادَ اللهِ مِنْ إكْمالِ دِينِهِ ومِلَّتِهِ.

الفصل الرابع عشر

في أن الدولة لها أعمار طبيعية كما للأشخاص

اعلَم أنَّ العُمْرَ الطبيعيَّ للأشخاصِ على ما زعم الأَطِبَّاءُ والمُنجِّمونَ مائةٌ وعشرونَ سنةً، وهي سِنو القَمَرِ الكبرى عندَ المنجِّمينَ. ويختلِفُ العُمْرُ في كلِّ جيلٍ بحسبِ القِراناتِ؛ فيزيدُ عن هذا وينقصُ منه، فتكون أعمارُ بعضِ أهلِ القِراناتِ مائةً تامَّةً وبعضُهم خمسينَ أو ثمانينَ أو سبعينَ على ما تقتضيهِ أدِلَّةُ القِراناتِ عند الناظرين فيها. وأعمارُ هذه المِلَّةِ ما بينَ السِّتِّين إلى السبعين كما في الحديثِ. ولايزيدُ على العُمرِ الطبيعيِّ الَّذي هو مائةٌ وعشرونَ إلاَّ في الصُّوَرِ النَّادِرَةِ وعلى الأَوضاعِ الغريبةِ من الفَلَكِ كما وقع في شأنِ نوحٍ عليه السلام، وقليلٍ من قومِ عادٍ وثمودَ. وأمَّا أعمارُ الدولِ أيضًا وإن كانت تختلفُ بحسبِ القِراناتِ، إلاَّ أنَّ الدولةَ في الغالبِ لا تعدو أعمارَ ثلاثةِ أجيالٍ. والجيلُ هو عُمْرُ شخصٍ واحدٍ من العُمرِ الوَسَطِ، فيكونُ أربعينَ الذي هو انتهاءُ النموِّ والنشوءِ إلى غايتِهِ. قال تعالى: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرۡبَعِينَ سَنَةً ﴾ [الأحقاف: ١٥]. ولهذا قلنا إنَّ عُمْرَ الشخصِ الواحدِ

هو عُمْرُ الجيلِ. ويؤيِّدُهُ ما ذكرناه[1] في حِكمَةِ التِّيهِ الذي وقعَ في بني إسرائيلَ، وأنَّ المقصودَ بالأربعينَ فيه فَناءُ الجيلِ الأحياءِ ونَشْأةُ جيلٍ آخرَ لم يعهَدوا الذلَّ ولا عرَفوهُ؛ فدلَّ على اعتبارِ الأربعينَ في عُمْرِ الجيلِ الذي هو عُمْرُ الشخصِ الواحدِ.

وإنَّما قلنا إنَّ عُمْرَ الدولةِ لا يعدو في الغالبِ ثلاثةَ أجيالٍ؛ لأنَّ الجيلَ الأوَّلَ لم يزالوا على خُلُقِ البداوةِ وخشونتِها ووحْشتِها من شظَفِ العيشِ والبسالةِ والافتراسِ والاشتراكِ في المجدِ، فلا تزالُ بذلك سَوْرَةُ العَصَبيَّةِ محفوظةً فيهم، فحدُّهُم مُرهفٌ، وجانبُهم مرهوبٌ، والناسُ لهم مغلوبونَ.

والجيلُ الثاني تحوَّل حالُهم بالمُلكِ والترفِهِ من البداوةِ إلى الحَضارَةِ ومن الشَّظَفِ إلى الترَفِ والخِصبِ، ومِنَ الاشتراكِ في المَجدِ إلى انفرادِ الواحدِ به، وكَسَلِ الباقينَ عن السَّعْيِ فيه، ومن عِزِّ الاستطالةِ إلى ذُلِّ الاستكانةِ، فتَنْكسِرُ سَوْرَةُ العصَبيَّةِ بعضَ الشَّيْءِ، وتُؤْنَسُ منهُمُ المهانَةُ والخُضوعُ. ويبقى لهم الكثيرُ من ذلك، بما أدركوا الجيلَ الأوَّلَ وباشروا أحوالَهُم وشاهدوا من اعتزازِهم وسعيِهم إلى المجدِ ومراميهم في

---

(١) في الفصل التاسع عشر من الباب الثاني.

المُدافَعَةِ والحِمايةِ، فلا يسعُهُمْ تَرْكُ ذلك بالكليةِ، وإن ذهب منه ما ذهبَ، ويكونونَ على رجاءٍ من مراجَعَةِ الأحوالِ التي كانت للجيلِ الأوَّلِ، أو على ظنٍّ من وجودِها فيهم.

وأمَّا الجيلُ الثالثُ فينسَوْنَ عهدَ البداوَةِ والخُشونةِ كأن لم تكن، ويفقِدونَ حلاوَةَ العزِّ والعصبيةِ بما هم فيه من مَلَكَةِ القَهْرِ ويبلُغُ فيهم الترفُ غايتَهُ بما تفنَّقوه[1] من النعيمِ وعُضارةِ العيشِ، فيصيرون عِيالاً على الدولَةِ، ومن جملةِ النساءِ والولدانِ المحتاجينَ للمدافعَةِ عنهم، وتسقُطُ العصبيَّةُ بالجملةِ، ويَنسَوْنَ الحمايةَ والمدافعَةَ والمطالبةَ، ويُلبِسونَ على الناسِ في الشارةِ والزيِّ وركوبِ الخيلِ وحسنِ الثقافَةِ يموِّهون بها، وهم في الأكثرِ أجبنُ من النسوانِ على ظهورِها. فإذا جاءَ المطالِبُ لهم لم يُقاوِموا مدافعته، فيحتاجُ صاحبُ الدولَةِ حينئذٍ إلى الاستظهارِ بسواهم من أهلِ النجدةِ، ويستكثرُ بالموالي، ويصطَنِعُ مَن يغنى عن الدولَةِ بعضَ الغناءِ، حتى يتأذَّنَ بانقراضها، فتذهبَ الدولةُ بما حملت.

فهذه كما تراهُ ثلاثةُ أجيالٍ فيها يكونُ هرَمُ الدولة وتخلُّفُها.

---

(١) لعلَّ تعم. وفي بعض النسخ: بما تنكر، وهو تحريف.

ولهذا كان انقراضُ الحَسَبِ في الجيلِ الرابعِ كما مرَّ[1] في أنَّ المجدَ والحسَبَ إنَّما هو في أربعةِ آباءٍ. وقد أتيناك فيه ببُرْهانٍ طبيعيٍّ كافٍ ظاهرٍ مبنيٍّ على ما مَهَّدناه قبلُ من المقدِّماتِ؛ فتأمَّلْهُ فلن تعدو وجهَ الحقِّ إن كنتَ من أهلِ الإنصافِ.

وهذه الأجيالُ الثلاثةُ عُمْرُها مائةٌ وعشرونَ سنةً على ما مَرَّ. ولا تعدو الدولُ في الغالبِ هذا العُمْرَ بتقريبٍ قبلَه أو بعدَهُ، إلا إن عَرَضَ لها عارضٌ آخرُ من فِقدانِ المُطالِبِ، فيكونُ الهَرَمُ حاصلاً مستولِيًا والطالِبُ لم يحضُرْها، ولو قد جاء الطالبُ لما وجدَ مُدافِعًا. ﴿ فَإِذَا جَآءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٤].

فهذا العمرُ للدولةِ بمثابةِ عُمرِ الشخصِ من التزيُّدِ إلى سنِّ الوقوفِ، ثم إلى سنِّ الرجوعِ. ولهذا يجري على ألسنةِ الناسِ في المشهورِ أنَّ عُمرَ الدولةِ مائةُ سنةٍ، وهذا معناه. فاعتَبِرْهُ واتَّخِذْ منه قانونًا يُصَحِّحُ لك عَدَدَ الآباءِ في عَمودِ النَّسَبِ الذي تُريدُهُ من قِبَلِ معرفةِ السنينِ الماضيةِ إذا كنتَ قد اسْتَرَبْتَ في عَدَدِهِمْ، وكانت السنونَ الماضيةُ مُنْذُ أوَّلِهِمْ

---

(١) في الفصل الخامس عشر من الباب الثاني

مُحَصَّلَةَ لَدَيْكَ فَعُدَّ لكلِّ مائةٍ من السنينِ ثلاثةً من الآباءِ؛ فإن نَقَدَتْ على هذا القِياسِ مع نُقودِ[1] عددِهِمْ فهو صحيحٌ، وإن نقصَتْ عنه بجيلٍ فقد غَلِطَ عدَدُهُم بزيادةِ واحدٍ في عمودِ النَّسَبِ، وإن زادَتْ بمثله فقد سقطَ واحدٌ[2].

❖ ❖ ❖

(١) هكذا في جميع النسخ، والمسموع في مصدر نَقَدَ هو نَقَادٌ ونُقُدٌ (القاموس) والأولى أن يقال: مع تعداد عددهم.

(٢) طبق ابن خلدون هذا القانون في عمود نسبه مع والده إلى جده خلدون حسب ما يرويه الرواة. فرأى أن عشرة الآباء التي تذكرها هذه الروايات من والده إلى جده خلدون أقل من أن تقطع المدة التي تفصلهما، وأنه لابدَّ أن يكون قد سقط من هذا القسم بعض الأسماء.

وأنه لابدَّ أن يكون قد سقط من هذا القسم بعض الأسماء.

الفصل التاسع

أصول الفقه وما يتعلّق به من الجدل والخلافيات

اعلم أنَّ أُصولَ الفقهِ من أعظمِ العُلومِ الشرعيَّةِ وأجلِّها قدرًا وأكثرِها فائدةً. وهو النظرُ فى الأدلَّةِ الشرعيَّةِ من حيثُ تؤخذُ منها الأحكامُ والتكاليفُ. وأُصولُ الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ هى الكتابُ الذى هو القرآنُ، ثم السُّنَّةُ المبيِّنَةُ له. فعلى عهدِ النبىِّ ﷺ كانت الأحكامُ تُتَلَقَّى منه، بما يوحى إليه من القُرآنِ ويبيِّنُهُ بقولِهِ وفِعلِهِ، بخطابٍ شفاهىٍّ لا يحتاجُ إلى نقلٍ ولا إلى نظرٍ وقياسٍ. ومن بعده صلوات الله وسلامُهُ عليه تعذَّرَ الخِطابُ الشفاهىُّ واتحفظَ القرآنُ بالتواترِ. وأما السُّنَّةُ فأجمعَ الصَّحابَةُ رِضوانُ الله تعالى عليهم على وجوبِ العملِ بما يصلُ إلينا منها، قولاً أو فعلاً، بالنَّقلِ الصحيحِ الذى يغلِبُ على الظنِّ صدقُهُ. وتعينت دَلالَةُ الشرعِ فى الكتابِ والسُّنَّةِ بهذا الاعتبارِ، ثم تنزَّلَ الإجماعُ منزلتهُما لإجماعِ الصَّحابَةِ على النَّكيرِ على مخالفيهم. ولا يكونُ ذلك إلاَّ عن مستندٍ لأنَّ مثلَهُمْ لا يتفقونَ من غيرِ دليلٍ ثابتٍ، مع شهادةِ الأدِلَّةِ بعصمةِ الجماعَةِ؛ فصارَ الإجماعُ دليلاً ثابتًا فى الشرعيَّاتِ.

ثم نظرنا في طرقِ استدلالِ الصَّحابةِ والسَّلَفِ بالكتابِ والسنَّةِ؛ فإذا هم يقيسونَ الأشباهَ منها بالأشباهِ، ويناظرونَ الأمثالَ بالأمثالِ بإجماعٍ منهم، وتسليمِ بعضهم لبعضٍ في ذلك. فإنَّ كثيرًا من الواقعاتِ بعده صلوات الله وسلامُهُ عليه لم تندرجْ في النُّصوصِ الثابتةِ؛ فقاسوها بما ثبتَ، وألحقوها بما نُصَّ عليه، بشروطٍ في ذلك الإلحاقِ، تصحِّحُ تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين. حتى يغلبَ على الظنِّ أنَّ حكمَ الله تعالى فيهما واحدٌ، وصارَ ذلك دليلاً شرعيًا بإجماعِهم عليه، وهو القياسُ، وهو رابعُ الأدلَّةِ.

واتفقَ جمهورُ العلماءِ على أنَّ هذه هي أُصولُ الأدلَّةِ، وإن خالفَ بعضُهُم في الإجماعِ والقياسِ، إلا أنه شذوذٌ. وألحقَ بعضُهُم بهذه الأدلَّةِ الأربعةِ أدلَّةً أُخرى لا حاجةَ بنا إلى ذكرها، لضعفِ مداركِها وشذوذِ القولِ فيها. فكانَ من أوَّلِ مباحثِ هذا الفنِّ النظرُ في كونِ هذه أدلةً. فأمَّا الكتابُ فدليلُهُ المعجزةُ القاطعةُ في متنِهِ، والتواترُ في نقلِهِ؛ فلم يبقَ فيهِ مجالٌ للاحتمالِ. وأما السنَّةُ وما نُقِلَ إلينا منها؛ فالإجماعُ على وجوبِ العملِ بما يصحُّ منها كما قلناهُ، معتضدًا بما كان عليه العملُ في حياتِهِ صلوات الله وسلامه عليه، من إنفاذِ الكتُبِ والرسُلِ إلى النواحي بالأحكامِ والشرائعِ آمرًا وناهيًا. وأما الإجماعُ فلاتِّفاقِهِمْ رضوانُ الله تعالى عليهم على إنكارِ مخالفتِهم مع العصمةِ الثابتةِ للأُمَّةِ.

وأما القياسُ فبإجماعِ الصحابةِ رضي الله عنهم عليه كما قدَّمناه. هذه أُصولُ الأدلةِ. ثم إنَّ المنقولَ من السنَّةِ محتاجٌ إلى تصحيحِ الخبرِ، بالنظرِ في طُرُقِ النقلِ وعدالةِ الناقلينَ، لتتميَّزَ الحالةُ المحصِّلةُ للظنِّ بصدقِهِ، الذي هو مَناطُ وجوبِ العملِ بالخبرِ. وهذه أيضًا من قواعدِ الفنِّ.

ويُلحَقُ بذلك، عند التعارضِ بين الخبرين، وطلبِ التقدُّمِ منهما، معرفةُ الناسخِ والمنسوخِ؛ وهي من فصوله أيضًا وأبوابِهِ. ثم بعد ذلك يتعيَّنُ النظرُ في دلالاتِ الألفاظِ؛ وذلك أنَّ استفادةَ المعاني على الإطلاقِ، من تراكيبِ الكلامِ على الإطلاقِ، تتوقَّفُ على معرفةِ الدلالاتِ الوضعيَّةِ مفردةً ومركَّبةً. والقوانينُ اللسانيَّةُ في ذلك هي علومُ النحوِ والتصريفِ والبيانِ. وحين كان الكلامُ مَلَكَةً لأهلِهِ لم تكن هذه علومًا ولا قوانينَ، ولم يكن الفقهُ حينئذٍ يحتاجُ إليها، لأنها جِبِلَّةٌ ومَلَكَةٌ. فلما فَسَدَت المَلَكَةُ في لسانِ العَرَبِ، قيَّدَها الجهابذةُ المتجرِّدونَ لذلك، بنقلٍ صحيحٍ ومقاييسَ مستنبطةٍ صحيحةٍ، وصارت علومًا يحتاجُ إليها الفقيهُ في معرفةِ أحكامِ الله تعالى. ثم إنَّ هناك استفاداتٍ أُخرى خاصةً من تراكيبِ الكلامِ، وهي استفادةُ الأحكامِ الشرعيَّةِ بين المعاني من أدِلَّتِها الخاصَّةِ بين تراكيبِ الكلامِ وهو الفقهُ.

ولا يكفي فيه معرفةُ الدلالاتِ الوضعيَّةِ على الإطلاقِ، بل لابدَّ من معرفةِ أُمورٍ أُخرى تتوقَّفُ عليها تلكَ الدلالاتُ الخاصَّةُ، وبها تُستفادُ

الأحكامُ بحسبِ ما أصَّلَ أهلُ الشرعِ وجهابذةُ العلم من ذلك، وجعلوهُ قوانينَ لهذه الاستفادةِ. مثل أنَّ اللغةَ لا تثبتُ قياسًا، والمشتركَ لا يُرادُ به معنياه معًا؛ والواوَ لا تقتضي الترتيبَ، والعامَّ إذا أُخرِجَتْ أفرادُ الخاصِّ منهُ هل يبقى حجةٌ فيما عداها؟ والأمرَ للوجوبِ أو الندبِ ولفورٍ أو التراخي، والنهيَ يقتضي الفسادَ أو الصحةَ، والمطلقَ هل يُحمَلُ على المقيَّدِ؟ والنصَّ على العلةِ كافٍ في التعدُّد أم لا؟! وأمثالَ هذه. فكانت كلُّها من قواعد هذا الفنِّ. ولكونها من مباحثِ الدلالةِ كانت لغويةً. ثم إن النظرَ في القياسِ من أعظمِ قواعدِ هذا الفنِّ، لأنَّ فيه تحقيقَ الأصلِ والفرعِ فيما يقاسُ ويماثلُ من الأحكامِ وتنقيح الوصفِ الذي يغلِبُ على الظنِّ أنَّ الحكمَ عُلِّقَ به في الأصلِ، من تبيُّنِ أوصافِ ذلك المحلِّ، أو وجودِ ذلك الوصفِ في الفرع، من غير معارضٍ يمنعُ من ترتيبِ الحكمِ عليه إلى مسائل أُخرى من توابع ذلك، كلُّها قواعدُ لهذا الفنِّ.

واعلم أنَّ هذا الفنَّ من الفنونِ المستحدَثةِ في الملَّةِ، وكانَ السَّلَفُ في غِنْيَةٍ عنه، بما أنَّ استفادةَ المعاني من الألفاظِ لا يُحتاجُ فيها إلى أزيدَ مما عندهم من الملَكَةِ اللِّسانيَّةِ. وأما القوانينُ التي يُحتاجُ إليها في استفادةِ الأحكام خصوصًا، فعنهم أُخِذَ معظمُها. وأمَّا الأسانيدُ فلم يكونوا

يحتاجونَ إلى النَّظَرِ فيها، لقربِ العصرِ وممارسةِ النقلةِ وخبرتِهم بهم. فلما انقرَضَ السَّلَفُ، وذهبَ الصدرُ الأوَّلُ وانقلبت العلومُ كلُّها صناعةً كما قرَّرناهُ من قبل، احتاجَ الفقهاءُ والمجتهدونَ إلى تحصيلِ هذه القوانينِ والقواعدِ، لاستفادةِ الأحكامِ من الأدلَّةِ؛ فكتبوها فنًّا قائمًا برأسِهِ سمَّوْهُ أصولَ الفقهِ. وكانَ أوَّلَ مَن كتبَ فيه الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالتَهُ المشهورةَ[1]، تكلَّمَ فيها في الأوامرِ والنواهي والبيانِ والخبرِ والنسخِ وحُكمِ العِلَّةِ المنصوصةِ من القياسِ. ثم كتبَ فقهاءُ الحنفيَّةِ فيه وحقَّقوا تلكَ القواعدَ وأوسَعوا القولَ فيها. وكتبَ المتكلمونَ أيضًا كذلك؛ إلاَّ أنَّ كتابةَ الفقهاءِ فيها أمسُّ بالفقهِ وأليقُ بالفروعِ، لكثرةِ الأمثلةِ منها والشواهدِ، وبناءِ المسائلِ فيها على النكتِ الفقهيَّةِ. والمتكلمونَ يجرِّدونَ صورَ تلك المسائلِ عن الفقهِ، ويميلونَ إلى الاستدلالِ العقليِّ ما أمكنَ، لأنه غالبُ فنونِهم ومقتضى طريقتِهم؛ فكانَ لفقهاءِ الحنفيَّةِ فيها اليدُ الطولى من الغوصِ على النُّكَتِ الفقهيَّةِ والتقاطِ هذه القوانينِ من مسائلِ الفقهِ ما أمكنَ.

وجاءَ أبو زيدٍ الدبوسيُّ من أئمتهم؛ فكتبَ في القياسِ بأوسعَ من جميعهم، وتمَّمَ الأبحاثَ والشروطَ التي يحتاجُ إليها فيه، وكملت صناعةُ أصولِ الفقهِ بكمالِه، وتهذبت مسائلُه وتمهدت قواعدُهُ. وغُنِيَ

---

(١) وهي الكتاب المعروف باسم «الرسالة».

الناسُ بطريقةِ المتكلّمينَ فيه. وكان من أحسنِ ما كتبَ فيه المتكلمونَ، كتابُ "البُرهانِ" لإمامِ الحرمينِ، و"المستصفى" للغزّاليِّ، وهما من الأشعريّةِ. وكتابُ "العهد" لعبدِ الجبّارِ، وشرحُهُ "المعتمَدُ" لأبي الحسين البصريِّ، وهما من المعتزلةِ. وكانت الأربعةُ، قواعدَ هذا الفنِّ وأركانَهُ.

ثم لخّصَ هذه الكُتُبَ الأربعةَ فحلانِ من المتكلّمينَ، المتأخّرينَ، وهما الإمامُ فخرُ الدينِ بنُ الخطيبِ في كتابِ "المحصولِ"، وسيفُ الدين الآمِديُّ في كتابِ "الأحكامِ". واختلفت طرائقُهُما في الفنِّ بين التحقيقِ والحِجاجِ. فابنُ الخطيبِ أميلُ إلى الاستكثارِ من الأدلّةِ والاحتجاجِ، والآمِديُّ مولعٌ بتحقيقِ المذاهبِ وتفريعِ المسائلِ. وأمّا كتابُ "المحصولِ"، فاختصرَهُ تلميذُ الإمامِ مثل سراجِ الدينِ الأرْمَويّ في كتابِ "التحصيلِ"، وتاجِ الدين الأرمويِّ في كتابِ "الحاصلِ". واقتطفَ شهابُ الدين القرافيُّ منهما مقدّماتٍ وقواعدَ في كتابٍ صغيرٍ سمّاه "التنقيحات". وكذلك فعلَ البَيْضاويُّ في كتابِ "المنهاج". وعُنِيَ المبتدئونَ بهذينِ الكتابَيْنِ، وشرحَهُما كثيرٌ من الناس. وأمّا كتابُ "الأحكامِ" للآمديِّ وهو أكثرُ تحقيقًا في المسائلِ؛ فلخّصَهُ أبو عمرو ابن الحاجبِ في كتابه المعروفِ بالمختصَرِ الكبيرِ، ثم اختصرَهُ في كتابٍ آخرَ تداولَهُ طلبةُ العلمِ، وعُنِيَ أهلُ المشرقِ والمغربِ به وبمطالعتِهِ وشرحِهِ. وحصلت زبدةُ طريقةِ المتكلّمينَ في هذا الفنِّ في هذه المختصرات.

وأمَّا طريقةُ الحنفيَّةِ فكتبوا فيها كثيرًا، وكان من أحسنِ كتابةِ المتقدمين فيها تأليفُ أبي زيدٍ الدبُّوسيِّ، وأحسنُ كتابةِ المتأخِّرينَ فيها تأليفُ سيفِ الإسلامِ البزدَويِّ من أئمتِهم، وهو مستوعِبٌ. وجاءَ ابنُ الساعاتيِّ من فقهاءِ الحَنَفِيَّةِ فجمعَ بين كتابِ "الإحكامِ" وكتابِ البزدَويِّ في الطريقتين، وسمَّى كتابَهُ "بالبدائعِ"؛ فجاءَ من أحسنِ الأوضاعِ وأبدَعِها، وأئمةُ العُلماءِ لهذا العهدِ يتداولونَهُ قراءَةً وبحثًا. وأولعَ كثيرٌ من علماءِ العَجَمِ بشرحِهِ. والحالُ على ذلك لهذا العهدِ.

هذه حقيقةُ هذا الفنِّ وتعيينُ موضوعاتِهِ وتعديدُ التآليفِ المشهورةِ لهذا العهدِ فيه. واللهُ ينفعُنا بالعلمِ، ويجعلُنا من أهلِهِ، بمنِّه وكرَمِه، إنَّهُ على كلِّ شيءٍ قديرٌ.

الخلافيات

وأما الخلافيات فاعلم أن هذا الفِقْهَ المستنبَطَ من الأدِلَّةِ الشرعيَّةِ كثُرَ فيهِ الخلافُ بين المجتهدينَ، باختلافِ مداركهم وأنظارِهم؛ خلافًا لابدَّ من وقوعِهِ لما قدَّمناه. واتَّسَعَ ذلك في الملَّةِ اتِّساعًا عظيمًا، وكان للمقلِّدين أن يقلِّدوا من شاؤوا منهم. ثم لمَّا انتهى ذلك إلى الأئمَّةِ الأربعةِ من عُلماءِ الأمْصارِ، وكانوا بمكانٍ من حسنِ الظنِّ بهم؛ اقتصرَ الناسُ على تقليدِهِمْ، ومنعوا من تقليدِ سواهُم، لذهابِ الاجتهادِ، لصعوبتِهِ وتشعُّبِ العلومِ التي هي موادُّهُ، باتصالِ الزمانِ وافتِنانِ من

يقومُ على سوى هذهِ المذاهب الأربعةِ. فأُقيمت هذه المذاهبُ الأربعةُ على أُصول الملّةِ، وأُجْرِيَ الخلافُ بين المتمسِّكينَ بها والآخذينَ بأحكامها مجرى الخِلافِ في النصوصِ الشرعيَّةِ والأُصول الفقهيَّةِ.

وجرت بينهم المناظراتُ في تصحيح كلٌ منهم مذهبَ إمامه، تجرى على أُصولٍ صحيحةٍ وطرائقَ قويمةٍ، يحتجُّ بها كلٌّ على صحَّة مذهبهِ الذى قلَّده وتمسَّكَ به. وأُجْرِيَتْ في مسائلِ الشريعَةِ كلِّها وفي كلِّ بابٍ من أبوابِ الفِقهِ: فتارةً يكونُ الخلافُ بين الشافعيِّ ومالكٍ، وأبو حنيفةَ يوافِقُ أحدَهُما؛ وتارةً بين مالكٍ وأبي حنيفةَ، والشافعيُّ يوافِقُ أحدَهُما؛ وتارةً بين الشافعيِّ وأبي حنيفةَ، ومالكٌ يوافقُ أحدَهما. وكان في هذه المناظراتِ بيانُ مآخذِ هؤلاءِ الأئمَّةِ، ومثاراتُ اختلافِهم ومواقعُ اجتهادِهم. كان هذا الصِّنفُ من العلم يسمّى بالخلافيَّاتِ. ولابدَّ لصاحبِهِ من معرفةِ القواعدِ التي يتوصَّلُ بها إلى استِنْباطِ الأحكامِ كما يحتاجُ إليها المجتهدُ؛ إلا أنَّ المجتهدَ يحتاجُ إليها للاستنباط، وصاحبَ الخلافياتِ يحتاجُ إليها لحفظ تلكَ المسائلِ المستنبطةِ من أن يهدِمَها المُخالِفُ بأدِلَّتِهِ.

وهو لعمرى علمٌ جليلُ الفائدةِ في معرفةِ مآخِذِ الأئمَّةِ وأدِلَّتِهم، ومِرانِ المطالعينَ له على الاستِدْلالِ فيما يرومونَ الاستدلالَ عليه.

وتآليفُ الحنفيَّةِ والشافعيَّة فيه أكثرُ من تآليفِ المالكيَّةِ ؛ لأنَّ القياسَ عند الحنفيَّةِ أصلٌ للكثيرِ من فروعِ مذهبهم كما عرفتَ، فهم لذلكَ أهلُ النظرِ والبحث. وأمَّا المالكيَّةُ فالأثرُ أكثرُ معتمدِهم وليسوا بأهلِ نظرٍ. وأيضًا فأكثرُهُمْ أهلُ المغربِ، وهم باديَةٌ غُفْلٌ من الصَّنائعِ إلاَّ في الأقلِّ. وللغزاليِّ رحمهُ الله تعالى فيه كتابُ المآخذِ، ولأبي بكر ابن العربي من المالكية كتاب التلخيص جلبه من المشرق، ولأبي زيدٍ الدبُوسيِّ كتابُ التعليقةِ، ولابنِ القصَّارِ من شيوخِ المالكيَّةِ عيونُ الأدلةِ، وقد جمعَ ابنُ الساعاتيِّ في مختصرهِ في أُصولِ الفقهِ جَميعَ ما يبنى عليها من الفقهِ الخِلافيِّ، مُدرِجًا في كلِّ مسألةٍ منه ما يبنى عليها من الخلافيَّاتِ.

الجدل

وأمَّا الجَدَلُ وهو معرفةُ آدابِ المناظَرَةِ التي تجري بين أهلِ المذاهبِ الفقهيَّةِ وغيرِهم ؛ فإنه لما كان بابُ المناظَرَةِ في الردِّ والقبولِ متَّسِعًا، وكلُّ واحدٍ من المتناظرين في الاستدلالِ والجوابِ يرسلُ عِنانَهُ في الاحتجاجِ. ومنه ما يكونُ صوابًا ومنه ما يكونُ خطأً، فاحتاجَ الأئمةُ إلى أن يضعوا آدابًا وأحكامًا يقِفُ المتناظرانِ عند حُدودِها في الردِّ والقبولِ، وكيفَ يكونُ حالُ المستدلِّ والمجيبِ، وحيثُ يسوغُ له أن يكونَ مستدِلاً، وكيف يكونُ مخصومًا منقطِعًا، ومحلُّ اعتراضِهِ أو

معارضتِهِ، وأينَ يجبُ عليه السُّكوتُ وخصمهِ الكلامُ والاستدلالُ. ولذلك قيلَ فيه إنه معرفةٌ بالقواعدِ من الحدودِ والآدابِ، في الاستدلالِ، التي يتوصَّلُ بها إلى حفظِ رأيٍ أو هدمِهِ، كان ذلك الرأيُ من الفقهِ أو غيرِهِ. وهي طريقتانِ: طريقةُ البزدَوِيِّ، وهي خاصةٌ بالأدلةِ الشرعيَّةِ من النصِّ والإجماعِ والاستدلالِ؛ وطريقةُ العميدِيِّ، وهي عامَّةٌ في كلِ دليلٍ يستدلُّ به من أيِّ علمٍ كان، وأكثرُهُ استدلالاً. وهو من المناحي الحسَنَةِ، والمغالطاتُ فيه في نفسِ الأمرِ كثيرةٌ. وإذا اعتبرنا النظَرَ المنطقيَّ كان في الغالبِ أشبهَ بالقياسِ المغالِطِيِّ والسوفسطائيِّ. إلا أنَّ صُوَرَ الأدلَّةِ والأقيسةِ فيه محفوظةٌ مراعاةٌ يُتَحَرَّى فيها طرقُ الاستدلالِ كما ينبغي. وهذا العميدِيُّ هو أوَّلُ من كتَبَ فيها ونُسِبَتِ الطريقَةُ إليه. وضع الكتابَ المسمَّى بالإرشادِ مختصرًا، وتبعه مَنْ بعده من المتأخِّرينَ كالنسفيِّ وغيرِه، جاؤوا على أثرِهِ وسلكوا مسلكَهُ وكثُرت في الطريقَةِ التآليفُ. وهي لهذا العهد مهجورةٌ لنقصِ العِلمِ والتعليمِ في الأمصارِ الإسلاميَّةِ. وهي مع ذلك كماليَّةٌ وليستْ ضروريَّةٌ. والله سبحانه وتعالى أعْلَمُ وبه التوفيق.